رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

سداد قرض الذهب بالمثل أم بالقيمة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل اخذت من زوجتي ما يعادل خمسين جرام ذهبا. وبعتها بمبلغ الفين ومتين جنيه واريد ارجاع ما اخدته فهل ارجع وزنه ذهبا ام القيمة؟ وهل يدخل هذا في الربا؟ وجزاكم الله خيرا - 00:00:00

هذا حسب طلبها هي ان طلبت منك الذهب ان ترجع لها الذهب فانت تشتري لها ذهب ترجعه عليها بالوزن بوزنه من غير زيادة وان رضيت انها تاخذ القيمة فلا بأس بذلك - 00:00:23

وليس هذا من الربا هذا من الصرف هذا يعتبر من الصرف نعم - 00:00:43